جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة واسط
كلية القانون

المادة : تاريخ القانون
عنوان المحاضرة : شروط صحة الزواج وانواعه في القانون الروماني
استاذ المادة : م . د صادق عيال فلحي

شروط صحة الزواج وانواعه في القانون الروماني

الزواج بصفة عامة هو اقتران رجل بامرأة لتكوين اسرة بسبب مشروع وكان القانون الروماني يشترط شروطاً لصحة ومشروعية الزواج كما عرف في المجتمع الروماني الزواج مع السيادة والزواج بدونها ونتكلم في هذا في مطلبين

المطلب الأول : شروط صحة الزواج
المطلب الثاني : انواع الزواج

المطلب الأول : شروط صحة الزواج

الشروط التي سنبينها لاحقا لصحة عقد الزواج في القانون الروماني هي تلكم الشروط المستلزمة لصحة الزواج بنوعيه وهذه الشروط هي-:

1- بلوغ سن الزواج.
2-الرضا.
3-عدم وجود مانع من موانع الزواج

1- بلوغ سن الزواج : ابتداء كان رب الأسرة هو الذي يقر ما اذا كان من يخضع لسلطته من ذكر ام انثى كفئاً من حيث الجدارة البدنية للزواج ثم تحدد سن الزواج بعد ذلك بأثني عشرة سنة للبنت وفي عهد الأمبراطور جستنيان حدد سن الزواج للشاب بأربع عشرة سنة.

٢ -الرضا: قبل العصر الجمهوري كان الرضا المتطلب للزواج هو رضا من يخضع له من يريد الزواج ، وكان لرب الأسرة ان يكرهه على ذلك ، وفي العصر الجمهوري اصبح الأمر يستلزم بالأضافة الى رضا رب الأسرة رضا الولد والبنت.

وفي العصر الأمبراطوري كان للابن ان يتزوج اذا تعذر الحصول على رضا الأب لغيبته او أسره او جنونه او رفض رفضاً غير مبرر . واذا كان الولد مستقلا بحقوقه فله ان يتزوج بدون حاجة لاستحصال رضا أحد مهما كان عمره. اما البنت فلم يكن لها ذلك ولو كانت مستقلة بحقوقها وكان يجب استحصال موافقة وصيها لأنه كان يترتب على هذا الزواج انتقال كل اموالها الى اسرة زوجها

3- عدم وجود مانع من موانع الزواج: اضافة للشرطين السابقين يلزم ان تتوفر في الشخص الذي يريد الزواج اهلية الزواج الشرعي اي انتقاء موانع الزواج وهي

1- القرابة : فالزواج محرم بين الأصول والفروع وبالنسبة لقرابة الحواشي فهو محرم الى بعد درجات هذه القرابة. فأبتداء كان التحريم يصل الى الدرجة السادسة ثم قلص ليتوقف عند الرابعة

٢ - المصاهرة : ويقوم هذا المانع بين كل من الزوجين واقارب الزوج الآخر . وابتدأ هذا المانع معتبراً لأول مرة في العصر العلمي ولم يكن كذلك قبله فمنذ ذلك العصر أصبح من غير المشروع الزواج بين أحد الزوجين واصول الآخر او فروعه فلا يصح للزوج ان يتزوج ام زوجته ولا للزوجة أن تتزوج بأب زوجها. وفي عصر الأمبراطورية السفلى)) منع الزواج بأخوة او بأخوات الزوج أو الزوجة.

وفي القانون المدني العراقي الحالي تنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي : (واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الزوج الأخر). فأخت الزوجة تعتبر قرية درجة ثانية لأختها وهي قريبة درجة ثانية لزوجها وبالتأكيد ان لهذا أثره على الزواج ولكنه يقتصر على الزوج والزوجة ومرتبط بمدى استمرار علاقة الزوجية

3- منع تعدد الزوجات طالما ظل الشخص مرتبطاً بزواج سابق فأنه لـــم يكن له ان يتزوج ثانية ومعنى هذا اجباره على الطلاق الذي كان جائزاً وهذا ضار بالمرأة الأولى قطعاً أكثر بكثير من التعدد وفي عصر الأمبراطورية السفلي كان الزواج اللاحق يؤدي الى انحلال الزواج الأول .

4- الزواج في فترة العدة كانت المرأة تمنع من الزواج لمدة عشرة اشهر بعد وفاة زوجها ثم جعلت لمدة سنة في عهد الأباطرة المسيحيين وقد برر المنع ابتداء على اساس ديني ثم برر بعد ذلك على اساس منع اختلاط الأنسان. ولهذا اصبحت عدة الحامل وضع الحمل. وقد وسع نطاق العدة بعد ذلك لتشمل المطلقة.

اما الأثر المترتب على عدم الالتزام بهذه الموانع فعقد الزواج يعتبر باطلا بطلانا مطلقاً عدا مانع العدة

المطلب الثاني : الزواج في القانون الروماني كان يتم بصورتين:

أولا - الزواج مع السيادة

ثانيا - الزواج بدون سيادة

أولا - الزواج مع السيادة ، ويقصد بذلك ان المرأة المتزوجة بهذه الوسيلة كانت تدخل في اسرة زوجها بمجرد خضوعها لسيادة زوجها والسيادة قد تكتسب بأحدى ثلاثة طرق:

1- المعاشرة : وهي طريقة غير مشروعة وتكون بوضع اليد على الزوجة مدة سنة كاملة أي بمعاشرتها خلال تلك المدة وبهذا تدخل في اسرة الزوج وهذه الحالة تشبه اكتساب ملكية الأموال بالتقادم ولكنها كانت تستطيع ان تقطع المدة بالمبيت خارج المنزل ثلاث ليال.

2- الزواج الديني و كان يتم بحضور الزوجين ومن له السيادة عليهما وبحضور عشرة شهود و كاهن المعبد وتقديم قربان للالهة مع ترتيل عبارات دينية.

3- الزواج بطريق الشراء : وكان الزواج بهذا الأسلوب هو الأسلوب الاعتيادي لاكتساب السيادة في العصر الجمهوري واوائل العصر الأمبراطوري..

اما عن انحلال هذا الزواج فكان الموت والأسر ولكن نظراً لما كان يرتبه الزواج مع السيادة من آثار تؤدي الى عزل المرأة عن اسرتها السابقة تماماً بسبب خضوعها لسيادة رب الأسرة . الا ان هذا الضرب من الزواج بدأ يتلاشى تدريجياً ولكنه لم يختف تماماً

ثانياً - الزواج بدون سيادة هذا النوع من الزواج كان يقوم على التراضي ويعتبر حالة واقعية تقوم على الحياة المشتركة بين الزوجين والمشاركة في المركز الاجتماعي وعلى انجاب الأولاد وتربيتهم ويبقى استمراره قائماً برضى وارادة الطرفين وتصاحب انعقاده بعض الشكليات ليس بأعتبارها ركناً من اركانه وانما كأشهار واعلان له وهذه تشمل الخطبة وعقد المهر والزفاف وتقديم الهدايا